لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من
الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا يعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير اذنه حرام ولا
بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الحنيف والاجر
لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار لو استنجى بهذه الاشياء
المذكورة يكره ولكن يجوز به لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب و
في نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه
روي يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه
في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة

الركبة او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم
يكن مقدار حصول الطمانية او نية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان يكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة
اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب
جميع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى
وتثليث المسح بماء جديد فرع وفي فوائد ابي حفص الكبير
لو تثلث يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب الماء عليه لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض ان
كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز
عن الوضوء توضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه
الا من يحل له وطئها ويسقط عن الاستنجاء وكذا المريضة

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)